بدان الله تعالى امر بانكاح الايامى والصالحين من العباد والاتيان بالمامور به وهو انكاح العباد لا يمكن
الا بان يكون الموالي مستقلين بالانكاح بغير رضاهم ولا معنى بالاجبار سوى هذا واذا ثبت انكاح الصالحين من العباد
جبرا ثبت انكاح الصالحات منها اما بالدلالة او لعدم القايل بالفصل ولا يجوز الحاقه اي الحاق العبد بالمكاتب
في حق عدم الاجبار لان المكاتب لحق بالاحرار تصرفا حتى يكون احق باكسابه وان كان رقا باقيا فيكون عبدا من وجه دون وجه
فلا يلحق به من هو عبد من كل وجه فلا يلزم من عدم اجباره واشتراط رضاه عدم اجبار العبد من كل وجه قوله ومتروك
التسمية عمدا حرام لان النهي في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام لم يلحقه خصوص ومطلق النهي
يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بحرف من لانه في موضع النفي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء في قوله وانه
لفسق ان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمى فسقا في الشرع
يكون حراما كما في قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به قوله والناسي ذاكر حكما جواب عما يقال لا متمسك لكم في الاية
لان هذا عام قد خص منه الناسي باتفاق بيننا وبينكم او بما روي انه عليه السلام سئل عن متروك التسمية ناسيا
فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب امرئ مسلم فيخص العامد بالقياس عليه لشمول العلة المنصوصة اياهما
فان وجود تسمية الله تعالى في القلب حالة العمد واظهر منه في حالة النسيان تقرير الجواب ان يقال لا نسلم
ان الاية لحقها خصوص لان الناسي ذاكر حكما فان الشرع اقام الملة في هذه الحالة مقام الذكر بخلاف القياس للعجز
كما اقام الاكل ناسيا مقام الامساك في الصوم فلا يكون من قبيل متروك التسمية بل التسمية موجودة تقديرا
ولانه اي لان النسيان مرفوع اي حكمه مرفوع بالحديث وهو قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان فكان
الترك لم يوجد حكما لكون النسيان من قبل الله كالاكل ناسيا حالة الصوم فاذا ثبت ان الناسي ذاكر حكما
فلم يكن العام مخصوصا فلا يجوز تخصيصه بالقياس اي بقياس العامد على الناسي بالجامع المذكور او بخبر الواحد
وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم وما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
ان ههنا اقواما حديث عهدهم بالشرك ياتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا قال اذكروا انتم
اسم الله وكلوه والثاني لا يجوز تخصيصه بهما اما لان الظني لا يعارض القطعي او التخصيص انما يجوز اذا بقي
تحت العام ما يمكن العمل به كالفرد في الجنس والثلثة في الجمع وههنا لم يبق تحت النص الا حالة التعمد لخروج
حالة النسيان عنه فلو الحق العمد بالنسيان لم يبق النص معمولا لعدم بقاء شيء تحته فيكون ابطالا للقطعي
بالظني مع انه لا يستقيم الحاق العامد بالناسي لا بالقياس ولا بالدلالة لان العامد معرض عن التسمية

قصدا

٧٣

قصدا فلا يعذر بخلاف الناسي واما حديث عايشة رضي الله عنها فهو دليلنا لانها سالت عن الاكل عند وقوع الشك
في التسمية وذلك يدل على انه كان معروفا عندهم ان التسمية من شرايط الحل وانما افتى النبي عليه السلام بالاباحة
في لحومهم بناء على الظاهر اذ المسلم لا يدع التسمية عمدا فان السوال كان عن الاعراب المسلمين كمن اشترى
لحما في سوق المسلمين يباح له التناول بناء على الظاهر وان كان يتوهم انه ذبيحة مجوسي واما حديث البراء
وابي هريرة فمحمول على حالة النسيان بدليل انه ذكر في بعض الطرق والروايات وان تعمد لم تحل ذكره في المبسوط
فان قيل المراد بالاية ما ذبح لغير الله كما قاله الكلبي او ذبايح المشركين للاوثان كما قاله عطاء او الميتة والمنخنقة
كما قاله ابن عباس فلا يكون متروك التسمية عمدا مرادا وبدليل قوله وانه لفسق والاكل متروك التسمية لا يوجب
الفسق فانه يقبل شهادة اكله وبدليل قوله وان الشياطين ليوحون اي ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين
ليجادلوكم اي ليخاصموكم في اكل الميتة فان المجادلة كانت فيها لا في متروك التسمية فانهم كانوا يقولون ما قتل
ربكم ومات فلا تاكلونه وما قتلتم انتم وذبحتموه تاكلونه فانزل الله تعالى قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله الاية وبدليل وان اطعتموهم اي في اكل الميتة واستحلالها انكم لمشركون مثلهم فان الانسان
انما يكفر باباحة الميتة لا في متروك التسمية قلنا الاية بظاهرها وعمومها تتناول متروك التسمية
عمدا اذ يصدق عليه انه لم يذكر اسم الله عليه كما يتناول غيره والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وقوله وانه لفسق قلنا متروك التسمية اي فسق حتى ان من اعتقد حرمته يفسق باكله ولا يقبل شهادته
كالحنفي واما من اكله معتقدا اباحته كالشافعي رحمه الله فانما لم يفسق لتاويله كما لا يحرم الباغي عن الميراث بقتل
العادل لانه متاول في قتله وقوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم قلنا سلمنا ان سبب النزول
مجادلتهم في الميتة ولكن الله تعالى اجاب بجواب عام مما سواه وبنى الحرمة بناء على وصف يشمل الميتة وغيرها
وهو ترك ذكر اسم الله تعالى لان ذكر التحريم بوصفه دليل على ان ذلك الوصف هو المؤثر في الحرمة فيكون بيانا
ان الميتة انما حرمت لكونها متروكة التسمية وهذا الوصف عام يوجد في متروك التسمية عامدا
فتثبت الحرمة فيه فلو حملت الاية على الميتة او ذبايح المشركين فقط من غير اعتبار الوصف المذكور كان فيه ابطالا
للوصف المنصوص عليه فلا يجوز قوله وقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عام لانه شامل كل قرابة مؤبدة بالمحرمية
سواء كان ولادا او غيره فوجب القول بعمومه فاذا ملك الانسان اباه او ابنه او اخاه او ابنته يعتق عليه عملا
بالعموم ولا يجوز تخصيص الاخ اي غير الولاد عن الحديث المذكور بالقياس على بني الاعمام بجامع جواز الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)